

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٥ أفدنة تقريباً تعادل ٢١٠١٢ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لاستخدامها فى إقامة جبانة للمسلمين عليها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تُخصص مساحة ٥٥,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٤٥٤٠ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية العين السخنة بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



(٣)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٤٨٧ فداناً تقريباً تعادل ٢٢٠٤٦١٥٧ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الحيبة مركز الفشن وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة مجمع صحى استشفائى بيئى متكامل وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



1290 · 32092022 03:20:50



٢٠٢٢/١١/٢٧

1250 : 02/03/2022 03:20:51

(٦)

كشوف إحداثيات نقطة أرض بجهة الحربة مركز القشن لصالح محافظة بني سويف بنظام WGS 84

Y	X	تسلسل
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٨" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٢٥١" E	١
٢٨° ٤٨' ١٢,٨٨٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,١٩٥" E	٢
٢٨° ٤٨' ١٢,٦٨٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٨٢٢" E	٣
٢٨° ٤٨' ١٤,٤٤٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤٥" E	٤
٢٨° ٤٨' ١٥,٢٧٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٧٦" E	٥
٢٨° ٤٨' ٢٠,٦٥٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٢٩٨" E	٦
٢٨° ٤٨' ٢٢,٤٦٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٥١١" E	٧
٢٨° ٤٨' ٢٢,٦١٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٤٢٥" E	٨
٢٨° ٤٨' ٢٢,٧٧٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩٦٧" E	٩
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٢٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٤٠٩" E	١٠
٢٨° ٤٨' ٢٠,٥٦٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦١" E	١١
٢٨° ٤٨' ٢٢,٢٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٢٢٨" E	١٢
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٠٣" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٩٤٢" E	١٣
٢٨° ٤٨' ٢٧,٩٢١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩١٧" E	١٤
٢٨° ٤٨' ٢٩,٩١١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٢٩" E	١٥
٢٨° ٤٨' ٤١,٤٤٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٩٥" E	١٦
٢٨° ٤٨' ٤٢,٢٢٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٢٧" E	١٧
٢٨° ٤٨' ٤٨,٦٤٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٧٤" E	١٨
٢٨° ٤٨' ٥١,١٢٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٩٢" E	١٩
٢٨° ٤٨' ٥٥,٢٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٧" E	٢٠
٢٨° ٤٨' ٥٨,٦٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤١" E	٢١
٢٨° ٤٨' ٥٩,٥٨٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٥" E	٢٢
٢٨° ٤٩' ٨,٨٠٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٩٧" E	٢٣
٢٨° ٤٩' ١٢,٢٥٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٩٩" E	٢٤
٢٨° ٤٩' ١١,٧٤١" N	٢٠° ٥٥' ١,٩٤٢" E	٢٥
٢٨° ٤٨' ٦,٦٨٢" N	٢٠° ٥٥' ٥٨,٧٢٥" E	٢٦
٢٨° ٤٨' ٧,٧٠٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٢٤" E	٢٧
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦٢" E	٢٨
٢٨° ٤٨' ١٠,٦٢٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٧١" E	٢٩
٢٨° ٤٨' ١٠,٧٢٠" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٨١٤" E	٣٠
٢٨° ٤٨' ٩,٢٧٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٩١٠" E	٣١
٢٨° ٤٨' ٨,٧٢٧" N	٢٠° ٥٥' ٢٩,٢٠٨" E	٣٢
٢٨° ٤٨' ٧,٩٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٨,٥٠٩" E	٣٣
٢٨° ٤٨' ٨,٢٦٢" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٤٢١" E	٣٤
٤٨٧ قنات تقريبا	٢٠.٤٦١٥٧	المساحة



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان الميمنتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية مركز أطفيح بمحافظة الجيزة ، لصالح محافظة الجيزة ، لاستخدامهما فى الغرض
المبين قرين كل منها ، وهما :

- ١- مساحة ٠,٨ فدان تقريباً تعادل ٢٣٣٩٠,٩ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مسجد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢- مساحة ٠,٥١ فدان تقريباً تعادل ٢٢١٧ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مكتبة للطفل ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(٤)



(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تستنزّل مساحة ٣٥, ٢٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢, ٧٢, ٩٠٦٥٠٩ م٢ ناحية رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها في إقامة منطقة لوجستية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض مساحات

الأراضى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتي :

"يُعاد تخصيص مساحة ١٤, ٧٠ فدان تقريباً تعادل ٢٢٩٤٦٧١م^٢ ناحية مدينة القاهرة الجديدة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



